

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 149 @ من بيت مغلق إلى صحن دار أو صحن نحو خان كرباط بابهما مفتوح بقيد زدته بقولي لا بفعله فيقطع لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحين فلا قطع لأنه في الأوليين لم يخرجهما من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لأن ما في الصحن ليس محزرا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الأصل والشرح الصغير وحكاه في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المذهب وغيره لأن الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الأم والمختصر وعن الشيخ أبي حامد وأتباعه وحكاه الأذري والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر أن الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي .

فصل فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما تثبت السرقة بيمين رد من المدعى عليه على المدعي لأنها كالبيئة أو كإقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته أنه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى في الروضة وأصلها بأنه لا يقطع بها لأنه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص للشافعي وقال الأذري وغيره إنه المذهب الذي أورده العراقيون وبعض الخراسانيين وبرجلين كسائر العقوبات غير الزنا وإقرار من سارق مؤاخذه له بقوله بتفصيل فيهما أي في